رجل فرّ من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم فاخذه وخسره او طلب ظالم رجلا ليقبض
منه جباية فدله رجل عليه فاخذ منه مالا ففي قياس قول محمد يضمن الآخذ له والدال عليه
لانه سبب لاخذ ماله والفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن وكذا لو تخاصم رجلان فضرب
احدهما الآخر فذهب المظلوم الى الوالي فخسره لا يضمن المظلوم لانه طلب الغوث
في فوائد ظهير الدين المرغيناني ولو قال لغيره اسلك هذه الطريق فانها امن فسلك
فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة
بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة
في الدلو فجعلها في الدلو فذهبت من ثقب كان به الى الماء والطحان كان عالما به
يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة
بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة فيصير مغرورا فيضمن وفي فتاوى ظهير الدين
سئل هشام عن محمد فيمن فتح باب قفص حتى خرج منه الطائر او فتح الزق والسمن جامد
فذاب وخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له
عزيمة فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن في هذا كله
ولو شق زق وهو سائل حتى سال يضمن وكذا لو قطع حبل القنديل يضمن وفي مختلفات
الناطفي قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص او اصطبل حتى طار الطائر او خرج
حمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا وقال محمد يضمن ان خرج
من وقته ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن ولو فتح باب
دار فسرق منه آخر متاعا لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل
رباط

رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان آخر لا ضمان على الذي حل
وفتح والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن
بالاتفاق لانه التزم الحفظ الا ترى انه اذا دل الغاصب والسارق على الوديعة
ضمن وغيره لا يضمن ولو نفر طير انسان رجل لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو دنا
منه وقصد تنفيره يضمن ولو دنا منه ولم يقصد تنفيره لا يضمن وفي فتاوى السمرقندي
ولو نقب حائط انسان بغير اذنه ثم غاب الناقب فدخل انسان من ذلك النقب
وسرق شيئا لا ضمان على الناقب لانه مسبب والسارق مباشر وكان ابو نصر
الدبوسي يقول يضمن الناقب لكن الفتوى بعدم الضمان اذا غط الرجل رجلا والقاه
في البحر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته يضمن ديته وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن
عليه شيء وفي شرح الطحاوي ولو القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغ رجلا
فالضمان على الذي القى الا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع آخر فحينئذ تقع
جناية ولو دخل رجل دار قوم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغراء
والاشلاء منهم وفي التجنيس رجل له كلب عقور كل من مر عليه يعضه فعض انسانا
هل يجب الضمان عليه ان تقدموا الى صاحب الكلب وعرفوه بذلك قبل العض
يضمن وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحائط المائل قال قاضيخان وينبغي
ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا فلا ضمان على المغري
عند ابي حنيفة كما لو ارسل طائرا فاصاب في فوره ذلك لا يضمن بالاجماع رجل اخذ هرة
والقاها الى حمامة انسان او دجاجة فاكلت الهرة الحمامة قال ان اخذتها الهرة برميه
والقائه اليها يضمن وان اخذتها بعد الرمي والالقاء لا يضمن وقيل يضمن ولو اشلى

فعضه

Copyright © King Saud University